للعمل اخذها انها امكنه ظاهره في غير مطهر لان
المطهر ان كان المراد بها انه يطهر فيه فصحيح وان كان
المراد به انه فيه ماء يتطهر به بلا عروق منه فلا يصح
كونه اسم الة ولا امكان فاشار اليها لاوجه لاد خال
الفاء في جواب لما وكذا قوله ليست من اسم الالة
يبحث عنها فيه نظر لان يكون على حذف الموصوف
اى اسم يبحث عنها او تكون الالة معرفا بال الجنسية
فهي في المعنى نكرة فيصح نعتها بالجملة كما
في ولقد امر على اللئيم يسبني ولو قال يبحث عنه
ليعود الضمير على اسم لكان اوجه اذ البحث انما هو
عن اسم الالة لانها نعت لاسم الالة باكتسا
التأنيث من المضاف اليه والالة المبحوث عنها
اى اسمها هي الاسم الموضوع لالة باعتبار ان العمل
حاصل بها موضوعة لالة مخصوصة وهي الالة
المعروفة بالعمل المعتاد والحاصل ان اعتبار العمل
بها داخل في مفهوم التسمية في المبحوث عنها خارج
في غيره ولكنها جعلت اسما لهذه الاوعية لا المنخل
والمدقة هذا التفصيل المنسوب الى سيبويه هو
الصحيح الموافق لقول الشارح في تفسير المدقة انه
الاناء

الاناء الذي يجعل فيه الادهن والسعوط
انه الذي جعل فيه السعوط والمدق ما يدق به والمنخل
انه ما ينخل به فغاير في الاولين بقيد في الاخيرين
لقوله به فقوله اولا بل هي اسماء موضوعة لالة مخصوصة
مشكل لا يوافق تفسيره ولا قول سيبويه على ان
المنخل حاصل فيه وكلام سيبويه لا ينافيه
فتأمل من مرات الفعل لما كانت مرات الفعل
تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة اخرى بحسب الخصوصيات
الاعتقاد الحقيقة كانت الهيئة داخلة في مرات
الفعل وقوله لاعتبار مخصوصة نوع زيادة بيان
وقوله كون الهيئة دالة على المرة من الفعل عند نظر لانك
اذا قلت هو حسن الجلسة فالمراد هو حسن النوع
من الجلوس غير مضاف في الجالس كونه مرة او غيرها
والمرة هي الفعل الواحد وقال المصنف لو اسقط
الواو من قال كان اظهر لان قول المصنف لا يخالف
ما قدره الشارح لان الشارح فسر الفعلة بالنوع والمص
فسر النوع بالحالة المذكورة بعد ذلك عادته في تراكيب
من هو مقول المصنف وقاعل يعني المتكلم بهذا القول
وقوله ذلك اى التركيب الحسن وفهم كون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)